# الهيئة العامة للرقابة المالية

## قــرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٠

**بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣**

**بتعديل قرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ١٦١ لسنة ٢٠١٤**

**بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى حسابات**

**شركات التمويل متناهى الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها**

**بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة و٨٤ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم ضوابط القيد**

**واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لــسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لــسنة ٢٠١٤ بــشأن ضــوابط القيــد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى حسابات شركات التمويل متنــاهى الــصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظــيم ضــوابط القيــد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الــشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ ؛

**قـــــرر :**

**(المادة الأولى)**

تضاف فقرة ثالثة للمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ، نصها الآتى :

( **المادة الأولى - الفقرة الثالثة**) :

ويعين مراقب الحسابات سنويًا ويجوز أن يجدد له بحد أقصى ست سنوات متصلة ، على أن يراعى تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذى تم تغييره ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها .

**(المادة الثانية)**

تضاف فقرة ثانية للمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى حسابات شركات التمويل متناهى الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة ، نصها الآتى :

(**المادة الأولى - الفقرة الثانية** ) :

ويعين مراقب الحسابات سنويًا ويجوز أن يجدد له بحد أقصى ست سنوات متصلة ، على أن يراعى تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذى تم تغييره ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها .

**(المادة الثالثة)**

تحتسب الست سنوات المشار إليها بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار اعتبارًا من تاريخ تعيين مراقب الحسابات .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د. محمد عمران**